E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.72
14 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال

## فئات محددة من الجماعات والأفراد:

## العمال المهاجرون

**إثيوبيا، أذربيجان*، إكوادور*، أوروغواي*، باراغواي، بنغلاديش*، بوركينا فاسو، البوسـنة والهرسـك*، بوليفـيا*، بيرو، تركيا*، تونس*، الجزائر*، سري لانكا، السـلفادور*، السـنغال*، السودان، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية*، مصر، المغرب*، المكسيك، هندوراس: مشروع قرار**

## ٢٠٠٤/... - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تؤكـد مـن جديد* أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

*وإذ تـأخذ في اعتـبارها* التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*وإذ تسترشد* بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

*وإذ تضع في اعتبارها* المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى، وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

*وإذ تدرك* ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

*وإذ تشعر ببالغ القلق* إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

*وإذ تشير* إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح،

*وإذ تؤكد من جديد* أنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة على نطاق العالم لبذل المزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم واحترام كرامتهم،

*وإذ تشير* إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

*وإذ تضع في اعتبارها* أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- *تلاحظ مع التقدير* أن سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢- *ترحب* بقيام دول أخرى منذ ذلك التاريخ بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/2004/73)؛

٣- *تناشد* جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤- *تعرب عن تقديرها* لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، لا سيما لانتخاب ١٠ خبراء مستقلين تابعين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، ولعقد الدورة الأولى للجنة، وتحيط علما بنظامها الداخلي، المعتمد وفقا للمادة ٧٥ من الاتفاقية؛

٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من تسهيلات ومساعدة إلى هذه الهيئة الجديدة المنشأة بموجب معاهدة دولية لحقوق الإنسان حتى تضطلع بمهامها على نحو فعال؛

٦- *تدعو* اللجنة إلى مراعاة أعمال لجان حقوق الإنسان الأخرى في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين، درءا لكل ازدواجية في العمل، وإلى مراعاة أعمال المنتديات الدولية الأخرى التي تتناول قضايا الهجرة الدولية؛

٧- *تدعو* اللجنة إلى مراعاة النقاش الدائر في لجان حقوق الإنسان الأخرى فيما يتعلق بإجراء تحسينات على أساليب عملها؛

٨- *تناشد* الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقاريرها الدورية الأولى، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، في الوقت المناسب؛

٩- *تدعو* الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية؛

١٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- *ترحب* بالأنشطة المتزايدة للجنة التوجيه الدولية للحملة العالمية من أجل التصديق على الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتحسين فهم ما تحظى به من أهمية؛

١٢- *ترحب أيضا* بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

١٣- *تلاحظ* أن على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن تطبيق الاتفاقية، وفقا للمادة ٧٤ منها؛

١٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١٥- *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

---